بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م/٤

التاريخ - ١٤١٢/٢/١٨هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة والمادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ وتاريخ ١٤١٢/٢/١٦هـ.

رسمنا بما هو آت:

اولا : الموافقة على نظام الشركات المهنية بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانيا: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة اشهر من تاريخ نشره.

ثالثا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.،،

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (١٦) وتاريخ ١٦/٢/١٤١٢هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٣١١٢/ر وتاريخ ١٣/١٠/١٤١٠هـ المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة رقم ١١/٢٣٣٥ وتاريخ ١٤/٩/١٤١٠هـ المرفق به مشروع نظام الشركات المهنية.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ وتاريخ ٢٠/١/١٤٠٢هـ. المتضمن أن على وزارة التجارة دراسة وضع الشركات المهنية واقتراح التنظيم اللازم ورفعه الى مجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٤٠ وتاريخ ٢٨/١٠/١٤١١هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء برقم ١٤١ وتاريخ ٢٨/١٠/١٤١١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٧ وتاريخ ٢/٢/١٤١٢هـ.

يقرر مايلي :

١ - الموافقة على نظام الشركات المهنية بالصيغة المرفقة بهذا.

٢ - ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

٣ - الموافقة على المذكرة الايضاحية لهذا النظام بالصيغة المرفقة بهذا.

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ٤٢٢٤/ب/١٤١٢
التاريخ ٢٧/٤/١٤١٢
المرفقات .....

المحترم
صاحب المعالي وزير التجارة

بعد التحية :

ابعث لكم طيه مايلـــــــي :-

أولا : نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٦) وتاريخ ١٤١٢/٢/١٦هـ القاضي بالموافقة على نظام الشركات المهنية ومذكرته الايضاحية بالصيغتين المرفقتين بالقرار.

ثانيا: نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤) وتاريخ ١٤١٢/٢/١٨هـ الصادر بالمصادقة على نظام الشركات المهنية المشار اليه.

وآمل اكمال اللازم بموجبه .. وتقبلوا تحياتي ،،،

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد بن عبدالله النويصر

نسخة لوزارة المالية والاقتصادالوطني
مع نسخة من القرار والمرسوم والنظام والمذكرة الايضاحية.
نسخة لوزارة الاعـــــــلام
مع نسخة من القرار والمرسوم والنظام والمذكرة الايضاحية.
نسخة للديوان العام للخدمة المدنية
مع نسخة من القرار والمرسوم والنظام والمذكرة الايضاحية.
نسخة لديوان المراقبة العامة
مع نسخة من القرار والمرسوم والنظام والمذكرة الايضاحية.
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
مع نسخة من القرار والمرسوم والنظام والمذكرة الايضاحية.
نسخة لشعبة الخبراء بمجلس الوزراء
مع نسخة من القرار والمرسوم والنظام والمذكرة الايضاحية.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
المشفوعات .....

نظام الشركات المهنية

المادة الاولى : للأشخاص المرخص لهم بمزاولة مهنة حرة أن يكونوا فيما بينهم شركات مدنية تتمتع بالشخصية المعنوية ، وذلك وفقا لأحكام هذا النظام.
ويجوز للمهنيين السعوديين المرخص لهم مشاركة شركات مهنية اجنبية متخصصة بالشروط التي يحددها وزير التجارة.

المادة الثانية : تهدف الشركة المهنية الى المزاولة المشتركة لمهنة حرة واحدة.

المادة الثالثة : لايجوز للشخص الواحد أن يشترك في أكثر من شركة تمارس ذات المهنة ، كما لايجوز له أن يزاول المهنة عن غير طريق الشركة الا بموافقة جميع الشركاء ، واذا أخل أحد الشركاء بهذا الالتزام كانت الأتعاب التي حصل عليها من حق الشركة.

المادة الرابعة : يحظر على الشركة المهنية القيام بأعمال المهنة الا من خلال الشركاء ، ومع ذلك يمكن للشركة الاستعانة بمعاونين من المرخص لهم بمزاولة المهنة يعملون تحت اشراف الشركة ومسئوليتها.

المادة الخامسة : يبين عقد الشركة حدود اختصاصات ، وسلطات الشركاء ، والشركة فيما يتعلق بمزاولة المهنة.

المادة السادسة : لايجوز أن تتحول الشركة المهنية الى نوع آخر من أنواع الشركات.

المادة السابعة : تختص وزارة التجارة بالترخيص بتأسيس الشركات المهنية ، وتقدم طلبات الترخيص بالتأسيس وفقا للائحة تنظم ذلك يصدرها وزير التجارة.

المادة الثامنة : تقيد الشركات المهنية في السجل المعد لذلك بوزارة التجارة ، ويسمى سجل الشركات المهنية ، ويصدر بتنظيم هذا السجل واجراءات القيد فيه قرار من وزير التجارة ، وتستوفى من هذه الشركات الرسوم المقررة على شركات التضامن وفقا لنظام السجل التجاري.

المادة التاسعة : يحدد وزير التجارة بقرار منه طريقة شهر الشركات المهنية بالنسبة لانشائها وانقضائها وكل تعديل يطرأ عليها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
المشفوعات .....

(٢)

المادة العاشرة : يجب أن يتضمن عقد الشركة بصفة خاصة البيانات الآتيه :

١ - اسم وغرض الشركة.
٢ - مركز الشركة.
٣ - مدة الشركة .
٤ - اسم وموطن كل شريك .
٥ - رأس المال وكيفية توزيعه.
٦ - بدء السنة المالية وانتهاؤها.
٧ - كيفية ادارة الشركة .
٨ - طريقة توزيع صافي الايرادات والخسائر.

المادة الحادية عشرة : يتكون اسم الشركة من اسم شريك واحد ، أو أكثر مقرونا بما ينبىء عن وجود الشركة والمهنة التي تمارسها ، وفي حالة انسحاب أحد الشركاء أو عجزه عن العمل المهني أو وفاته - يجوز الاحتفاظ باسمه ضمن اسم الشركة ، وذلك بالاتفاق معه أو مع ورثته حسب الأحوال.

المادة الثانية عشرة : يقسم رأس مال الشركة الى حصص متساوية ، ويجوز أن تكون حصة الشريك نقدية أو عينية ، أو حصة بالعمل . ولا تدخل الحصة بالعمل في تكوين رأس المال ، ولا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول .

المادة الثالثة عشرة : يحدد عقد الشركة ، الشريك أو الشركاء المنوط بهم ادارتها ، كما يحدد الشريك الذي يمثلها أمام الغير ، ويجوز أن يتم ذلك في اتفاق مستقل ، ويبين عقد الشركة شروط تعيين المديرين ، وسلطاتهم ، ومكافآتهم ، ومدة ادارتهم للشركة ، وطريقة عزلهم.

المادة الرابعة عشرة : لا يجوز أن تتضمن سلطة المدير ، أو المديرين اخضاع باقي الشركاء له في ممارستهم للمهنة .

المادة الخامسة عشرة : يسأل المدير أو المديرون ، بصفة شخصية أو بالتضامن ، بحسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة الأنظمة ، أو اللوائح ، أو عقد الشركة ، أو عن الخطأ في الادارة ، وتحدد الجهة القضائية المختصة في حالة الحكم بالتعويض مع تعدد المديرين مقدار التعويض الذي يتحمله كل منهم.

المادة السادسة عشرة : تصدر القرارات المتعلقة بالشركة التي تجاوز سلطات المديرين في اجتماع يدعى اليه جميع الشركاء ، ولا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور نصف عدد الشركاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين مالم ينص عقد الشركة على نسبة أعلى ، ويكون لكل شريك صوت واحد مهما تعددت الحصص التي يملكها مالم يتفق الشركاء على غير ذلك ، ومع ذلك لاتكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة الا اذا صدرت بالاجماع ، ويبين عقد الشركة كيفية اتخاذ القرارات في الشركة المكونة من شريكين .

المادة السابعة عشرة : يكون لكافة الشركاء الحق في الاطلاع على حسابات ، ووثائق الشركة وفقا للاجراءات والمواعيد التي يبينها عقدها.

المادة الثامنة عشرة : تعتبر الأتعاب الناشئة عن النشاط المهني للشركاء ايرادا للشركة ، يدفع اليها مباشرة ، ويبين عقد الشركة كيفية توزيع صافي الايراد على الشركاء ، وفي حالة عدم ورود نص يحدد حصة كل شريك في صافي الايرادات ، توزع بالتساوي بين الشركاء بغض النظر عن نسبة المشاركة في راس المال.

المادة التاسعة عشرة : يجوز للشريك الانسحاب من الشركة عن طريق التنازل بعوض، أو بدون عوض للشركة ، أو للشركاء ، أو للغير من المرخص لهم بمزاولة المهنة ، وفقا للشروط التي ينص عليها عقد الشركة ، واذا كان التنازل للغير فيشترط موافقة باقي الشركاء مالم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك ، ويجب على الشريك الذي يرغب في التنازل عن حصصه للغير أن يخطر الشركة ، وباقي الشركاء عن طريق المدير بشروط التنازل ، ويكون للشركة بعد موافقة باقي الشركاء الأولويه في استرداد الحصص المتنازل عنها بثمنها الحقيقي ، على أن يخفض رأسمال الشركة بمقدار القيمة الاسمية لتلك الحصص، واذا لم تسترد الشركة الحصص المتنازل عنها للغير ، جاز لكل شريك أن يطلب استرداد هذه الحصص، فاذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك تمت هذه الحصص بينهم بنسبة مشاركة كل منهم في راس المال.

المادة العشرون ، اذا قررت الشركة عدم الموافقة على قبول مشاركة الشخص الذي سيحل محل الشريك المنسحب ، ولم تقرر هي أو أي من الشركاء استرداد تلك الحصص على النحو المشار اليه بالمادة السابقة تعين على الشركة البحث عن شخص آخر من المرخص لهم بمزاولة المهنه ، ليحل محل الشريك المنسحب ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الاخطار بالرغبة في التنازل، والا ترتب على ذلك انقضاء الشركة.

المادة الحادية والعشرون : لايترتب على وفاة الشريك حل الشركة ، ولايكتسب ورثته صفة الشريك ، ويكون لهم خلال عام واحد من تاريخ وفاة مورثهم التنازل عن حصة مورثهم وفقا لأحكام التنازل عن الحصص الواردة بهذا النظام.

المادة الثانية والعشرون : يسأل الشركاء مسئولية شخصية وعلى وجه التضامن في مواجهة الغير عن ديون الشركة ، ولاتجوز مطالبة الشركاء بديون الشركة قبل اعذارها واعطائها مهلة كافية للوفاء ، ومع ذلك يجوز أن ينص عقد الشركة في العلاقة بين الشركاء ، على النسبة التي يتحملها كل شريك من ديون الشركة.

المادة الثالثة والعشرون : يترتب على حرمان أحد الشركاء من مزاولة المهنة بقرار من السلطة المختصة استبعاده من الشركة ، وفي هذه الحالة يسترد نصيبه في أموال الشركة وفقا لآخر جرد . ويبين عقد الشركة الآثار المترتبة على وقف أحد الشركاء بصفة مؤقتة عن مزاولة المهنة.

المادة الرابعة والعشرون : تسرى على الشركات المهنية احكام نظام الشركات فيما لم يرد بشانه نص خاص في هذا النظام ، وذلك بالقدر الذي لايتعارض مع طبيعة هذه الشركات .

المادة الخامسة والعشرون : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة اشهر من تاريخ نشره. ١١١

ع/ع
٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
المشفوعات .....

مذكرة ايضاحية
لنظام الشركات المهنية

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ وتاريخ ١٤٠٢/١/٢٠هـ الذي جاء في البند (رابعا) منه مايلي :

"يراعى في تطبيق نظام الشركات تفسيره وفقا للقواعد الاتية : ٤ - (أ) للمهنيين الذين تتوافر لديهم الشروط المقررة لمزاولة المهنة بعد حصول كل منهم على الترخيص اللازم لمزاولتها أن يكونوا شركات تضامن مهنية وفقا لاحكام نظام الشركات . (ب) لا يلزم قيد الشركات المهنية في السجل التجاري ، وعلى وزارة التجارة اعداد سجل خاص يسمى سجل الشركات المهنية لقيد هذا النوع من الشركات ويقوم هذا السجل مقام السجل التجاري المنصوص عليه في نظام الشركات . (ج) على وزارة التجارة دراسة وضع الشركات المهنية واقتراح التنظيم اللازم لها ورفعه الى مجلس الوزراء ".

وتبدو أهمية الحاجة الى تنظيم متكامل للشركات المهنية ، معادلة لأهمية هذا النوع من الشركات المدنية بصفة عامة ، ذلك أن الظروف التي تحيط بأرباب المهن الحرة تنطوي على صعوبات في الممارسة الفردية لتلك المهن ، فمن يمارس المهنة على سبيل الانفراد لا يتمكن - في غالب الاحوال - من انجاز الخدمة المطلوبة بالسرعة المناسبة . وعكس ذلك، فان الذي يتعامل مع شركة يجد نفسه أمام فريق من المتخصصين على مستوى من القدرة في انجاز غير ضئيل ، وعلى مستوى من الكفاءة يمكنه من التصدي للمشكلات التي يمكن أن يتطلب حل الواحدة منها بجوانبها المختلفة أكثر من جهد متخصص في نطاق المهنة الواحدة، فالجماعة تفوق الفرد في انجاز العمل بصورة أفضل كما وكيفا.

يضاف الى ذلك أن من يستعين بخدمات هذه الشركات يستطيع أن يقاضي الشركة المهنية وصولا الى نوع من المسئولية على كل الشركاء بدلا من المسئولية الفردية لرب المهنة خارج اطار هذا النوع من الشركات ، أي أن الشركة المهنية تمثل بالنسبة للمتعاملين معها نوعا من الضمان أقوى من الضمان الفردي . كما تبدو أهمية الشركات المهنية أيضا فيما توفره من مميزات لأعضائها الذين قد لا تكون لديهم - منفردين - المقدرة المالية والفنية لتوفير الامكانات اللازمة لممارسة المهنة .

والشركة المهنية بهذه المثابة عبارة عن شخص معنوي ينشأ بالاتفاق بين عدة أشخاص هم بحسب الأصل أشخاص طبيعيون يمارسون المهن الحرة في ظل حماية نظامية ، وأصحاب المهن الحرة الذي يعنيهم هذا النظام هم الاطباء، والمهندسون، ومن في حكمهم، أما الحرفيون على اختلاف تخصصاتهم ، فان هذا النظام لا ينطبق عليهم .

ولما كان من غير الملائم اخضاع الشركات المهنية - وهي شركات مدنية بطبيعتها اذ أن أصحاب المهن الحرة ليسوا تجارا - الى أحكام شركات التضامن التي نظمها الباب الثاني من نظام الشركات، للاختلاف البين فيما بينهما من حيث هدف الشركة، وطبيعتها ،وما يجمع الشركاء من سمات في كل منهما، فقد تم اعداد "نظام الشركات المهنية" المرفق.

وقد أجاز النظام للأشخاص المرخص لهم بمزاولة مهنة حرة أن يكونوا فيما بينهم شركات مهنية تهدف الى المزاولة المشتركة لمهنة حرة واحدة . وقد سمح النظام لأصحاب المهن الحرة من السعوديين المرخص لهم بمشاركة شركات مهنية أجنبية متخصصة بالشروط التي يحددها وزير التجارة ويحظر على هذه الشركات ممارسة المهنة الا من خلال الشركاء فيها ،

كما يحظر على الشريك أن يزاول المهنة عن غير طريق الشركة ، ولا يجوز له أن يشترك في شركة أخرى تمارس ذات المهنة .

ونص النظام على اختصاص وزارة التجارة بالترخيص بتأسيس الشركات المهنية وتقدم طلبات الترخيص بالتأسيس وفقا للائحة تنظم ذلك يصدرها وزير التجارة ، كما أوجب المشروع أن تقيد تلك الشركات في سجل يعد لذلك بوزارة التجارة حسب نوع المهنة التي تمارسها الشركة ، ويصدر بتنظيم هذا السجل ، واجراءات القيد فيه قرار من وزير التجارة الذي يحدد أيضا بقرار منه طريقة شهر تلك الشركات وتستوفى من هذه الشركات عند تسجيلها في السجل المشار اليه الرسوم المقررة على شركات التضامن عند قيدها في السجل التجاري وفقا لما يقضي به نظام السجل التجاري بالنسبة لمقدار هذه الرسوم وكيفية استيفائها.

وأجاز النظام أن يكون اسم الشركة مكونا من اسم شريك واحد ، أو أكثر بشرط أن يكون مقرونا بما ينبيء عن وجود الشركة ، والمهنة التي تمارسها ، وفي حالة انسحاب

أحد الشركاء أو عجزه عن العمل المهني ، أو وفاته - أجاز النظام الاحتفاظ باسمه ضمن اسم الشركة وذلك بالاتفاق معه أو مع ورثته بحسب الأحوال ٠

وأشار النظام الى تقسيم رأس مال الشركة الى حصص متساوية ، وأجاز أن تكون حصة الشريك نقدية او عينية أو حصة بالعمل ، ولا تدخل الأخيرة في تكوين رأس المال وحظر النظام أن يكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول ٠

وبالنسبة لادارة الشركة اعتبر النظام كل شريك في الشركة مديرا لها مالم يحدد عقد الشركة شريكا أو أكثر يكون منوطا به ادارة الشركة ، كما أجاز أن يحدد المدير أو المديرون في اتفاق مستقل ، وترك النظام لعقد الشركة تحديد شروط تعيين المديرين وسلطاتهم ومكافآتهم ومدة ادارتهم للشركة وطريقة عزلهم ٠

وحظر النظام أن تتضمن سلطة المدير ، أو المديرين ، اخضاع باقي الشركاء له في ممارستهم للمهنة ٠

ونظم مسئولية المدير تجاه الشركة وتجاه الغير عن مخالفة الانظمة، واللوائح ، أو نظام الشركة ، أو عن الخطأ في الادارة ٠

وبين النظام كيفية اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة ، وشروط صحة اجتماع الشركاء والأغلبية اللازمة لاصدار القرارات ، وجعل النظام لكل شريك صوتا واحدا مهما تعددت حصصه التي يملكها في الشركة ، واشترط النظام أن تكون القرارات الصادرة بتعديل عقد الشركة باجماع الشركاء ٠ وأوجب النظام أن يبين عقد الشركة كيفية اتخاذ القرارات في الشركة المكونة من شريكين ٠

ونص النظام على حق كافة الشركاء في الاطلاع على حسابات ، ووثائق الشركة وفقا للاجراءات ، والمواعيد التي يبينها عقدها٠

ونص النظام على اعتبار الاتعاب الناشئة عن النشاط المهني للشركاء ايرادا للشركة يدفع اليها مباشرة ، وأوكل النظام لعقد الشركة بيان كيفية توزيع صافي الايراد على الشركاء، ولم يشترط النظام ان يتم هذا التوزيع بنسبة المشاركة في رأس المال ، واجاز في حالة عدم ورود نص في هذا الشان - في عقد الشركة - ان يوزع صافي الايراد بالتساوي بين الشركاء٠

واجاز النظام للشريك الانسحاب من الشركة عن طريق التنازل عن حصصه للشركة، أو للشركاء ، أو للغير ، وبين النظام اثر هذا التنازل في كل حالة · كما نص النظام على انه لايترتب على وفاة الشريك حل الشركة وعلى الا يكتسب ورثة الشريك المتوفى صفة الشريك ، ونص النظام على ان لهم - خلال عام واحد من تاريخ وفاة مورثهم - التنازل عن حصة مورثهم وفقا لاحكام التنازل عن الحصص الواردة بالنظام ·

ونص النظام على ان يسأل الشركاء مسؤولية شخصية ، وعلى وجه التضامن في مواجهة الغير عن ديون الشركة·

وعالج النظام حالة حرمان احد الشركاء من مزاولة المهنة بقرار من السلطة المختصة بأن رتب على ذلك استبعاده من الشركة على ان يسترد نصيبه في اموالها وفقا لاخر جرد اجرته الشركة ، وترك لعقد الشركة بيان الآثار المترتبة على وقف احد الشركاء بصفة مؤقتة عن مزاولة المهنة ·

واختتم النظام احكامه بالنص على سريان احكام نظام الشركات على الشركات المهنية- فيما لم يرد بشانه نص في نظام الشركات المهنية ، وذلك بالقدر الذي لايتعارض مع طبيعة هذه الشركات ·

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

٦٦